CLT-07/CONF.212/4
ثقافة–٢٠٠٧/مؤتمر/٢١٢/٤
باريس، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الأصل: انجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع الثاني للجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

(اليونسكو، ١٧–١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

التقرير الختامي

أولاً – افتتاح الاجتماع

١ – عُقد الاجتماع الثاني للجنة في باريس في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحضر الاجتماع أعضاء اللجنة الإثنا عشر جميعاً (الأرجنتين، النمسا، قبرص، السلفادور، فنلندا، اليونان، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، بيرو، صربيا، سويسرا). وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب: ثمانية عشر طرفاً في البروتوكول الثاني من غير أعضاء اللجنة (أرمينيا، أذربيجان، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، اكوادور، مصر، إستونيا، المجر، اليابان، لكسمبرغ، المكسيك، هولندا، نيجيريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا)؛ وثلاث عشرة دولة طرفاً في اتفاقية لاهاي من غير الأطراف في البروتوكول الثاني (بلجيكا، كوبا، الكرسي الرسولي، إيطاليا، الكويت، مالي، موناكو، النرويج، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، تركيا، أوكرانيا)؛ وأربع دول أخرى من أعضاء اليونسكو (الجزائر، جيبوتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمتان دوليتان حكوميتان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)؛ وأربع منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات، اللجنة الدولية للدروع الزرقاء، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للآثار والمواقع). وهناك نسخة من قائمة المشتركين متاحة لمن يطلبها من الأمانة.

٢ – وافتتح المدير العام الاجتماع رسمياً، وشدّد على الهدف الرئيسي للاجتماع الثاني للجنة، ألا وهو دراسة الصيغة الجديدة لمشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ("مشروع المبادئ التوجيهية"). وأكد المدير العام مجدداً أن بلورة المبادئ التوجيهية سوف تسهم في إقرار أفضل الممارسات وأساليب العمل الرامية إلى تيسير تنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني وتحسين فهمه وتعزيز تعميمه وقبوله من قِبل المجتمع الدولي الأوسع. كما لخص المدير العام بإيجاز المراحل المختلفة لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية ووجه الشكر إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وإلى منظمة دولية واحدة معنية على إسهامها في عملية صياغة مشروع المبادئ التوجيهية. واختتم كلمته بالتشديد على الهدف النهائي المتمثل في توفير وثيقة عملية واضحة ويسيرة الاستخدام من شأنها كفالة حماية أفضل للتراث الثقافي أثناء فترات الأعمال العدائية. وبعد إلقاء المدير العام لكلمته الافتتاحية، أحاط أعضاء اللجنة والمراقبين علماً بقراره نقل إدارة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩ الملحقين بها إلى قسم القطع الثقافية والتراث غير المادي، على أن يشمل النقل الموظفين وموارد البرنامج ذات الصلة.

ثانياً – انتخاب الرئيس و نواب الرئيس الأربعة والمقرر

٣ – بناء على توصية السيدة ريفيير، مساعدة المدير العام للثقافة، أُعيد تشكيل المكتب بتوافق الآراء العام لأعضاء اللجنة. وهكذا، يتألف المكتب الجديد من: الدكتور كريستوف بازيل (النمسا) رئيساً؛ السيد رينو بوشل (سويسرا) مقرراً؛ ومن ممثلي قبرص وفنلندا وليتوانيا وبيرو نواباً للرئيس.

ثالثاً – اعتماد جدول الأعمال

٤ – اعتُمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة ثقافة – ٢٠٠٧/م/١/٢١٢ دون تعديل.

رابعاً – معلومات تكميلية من الأمانة عن حالة وتنفيذ البروتوكول الثاني

٥ – أكدت الأمانة على الأسباب الرئيسية لتنظيم الاجتماع الثاني للجنة، وذكّرت بتشكيل اللجنة وصلاحيات أعضائها، ثم قدمت عرضاً مقتضباً عن حالة البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكول عام ١٩٥٤ (الأول) الملحق بها. كما تناولت الأمانة أنشطتها الرئيسية المتعلقة بتعميم هذه الاتفاقات كالمنشورات والاجتماعات الرامية إلى التوعية بها.

خامساً – النظر في إعادة صياغة مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعده المكتب

٦ – قدّم الدكتور بازيل إلى الاجتماع عرضاً لعمل المكتب مشيراً إلى نتائج اجتماعه غير الرسمي المنعقد في فيينا في آب/أغسطس ٢٠٠٧ والاجتماع غير الرسمي اللاحق المنعقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعرض الجوانب الأساسية لإعادة الصياغة الجديدة واقترح مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية فصلاً فصلاً، وهو الاقتراح الذي وافقت عليه اللجنة. ويمكن إيجاز النقاط الأساسية للنقاش على النحو التالي:

- تعلقت إعادة صياغة الفقرة ٢٧[(١)] باعتماد التدابير التحضيرية في وقت السلم. وقررت اللجنة تحديد هذه التدابير على النحو المقرر في المادة ٥ من البروتوكول الثاني، والتشديد على تشجيع الأطراف على النظر في تدابير أخرى ملائمة تتسق مع أهداف البروتوكول الثاني.

- تعلقت إعادة صياغة الفقرة ٣٢ بشرط "أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" الوارد في المادة ١٠ (أ) من البروتوكول الثاني. ونظرت اللجنة في الاقتراح الكندي بشأن مكونين يقترنان بشرط "أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية"، وهما: (١) القيمة العالمية الاستثنائية؛ و(٢) وقوع خسارة لا تعوض بالنسبة إلى البشرية في حالة تدمير الممتلك الثقافي المعني. وعقب إجراء نقاش معمق لهذه المسألة تم خلاله التأكيد على الفارق بين نظام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ونظام اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ (حيث تنشئ الأولى حماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، بينما توفر الثانية، ضمن أمور أخرى، حماية خاصة للتراث الثقافي ذي "القيمة العالمية الاستثنائية") والتشديد على خصوصية مفهوم "القيمة العالمية الاستثنائية"، قررت اللجنة أخيراً استخدام مصطلح مختلف وإدراج مفهوم "الأهمية الثقافية الاستثنائية" ضمن شروط "أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية". كما احتفظت اللجنة لنفسها بإمكانية إجراء تقييم لكل حالة على حدة

---

(١) ملاحظة من الأمانة: تستند جميع الإشارات إلى الفقرات ذات الصلة من مشروع المبادئ التوجيهية إلى صيغتها الأخيرة (انظر ثقافة – ٢٠٠٧/م/٣/٢١٢ معدلة ٢، باريس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

عند النظر في ما إذا كان الممتلك الثقافي المعني يعد على "أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية"، مطبقة في ذلك ثلاثة معايير: (١) الأهمية الثقافية الاستثنائية؛ و (٢) الطابع الفريد؛ و (٣) الخسارة التي لا تعوض بالنسبة إلى البشرية في حالة تدميره. وقد يلزم حسب الحالة توافر كل أو بعض هذه المعايير.

- إعادة صياغة الفقرة ٣٤ القديمة تؤدي إلى الفقرة ٣٣ الجديدة التي تنص على أنه يمكن أن يكون للممتلك الثقافي ذو القيمة الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أهمية ثقافية استثنائية. ويمكن استنباط هذه الأهمية من المعايير الإرشادية التالية:

  - أن يكون ممتلكاً ثقافياً استثنائياً يحمل الشهادة على مرحلة أو مراحل من تقدم البشرية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي؛

  - أن يمثل رائعة من روائع العقل البشري المبدع؛

  - أن يحمل شهادة استثنائية على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حيّة أو اندثرت؛

  - أن تتجلى فيه تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الفنون والعلوم؛

  - أن تكون له دلالة مركزية على الهوية الثقافية للمجتمعات المعنية.

- تَعلّق إدراج الفقرة ٣٤ الجديدة بمعيار "الطابع الفريد". وتنص هذه الفقرة على أن يُعتبر ممتلك ثقافي ما فريداً من نوعه إذا كان لا يوجد ما يقاربه من الممتلكات الأخرى من حيث القيمة الثقافية الكبرى. ويمكن استنتاج هذا الطابع الفريد من عدة معايير إرشادية مختلفة منها العمر، والتاريخ، والمجتمع، والطابع التمثيلي، والموقع، والحجم والمقاييس، والشكل والتصميم، والنقاء وأصالة الأسلوب، والسلامة، والسياق، والمهارة الفنية الحرفية، والقيمة الجمالية، والقيمة العلمية.

- إدراج الفقرة ٣٥ الجديدة بشأن معيار الخسارة التي لا تعوض بالنسبة إلى البشرية. ويتحقق هذا المعيار إذا كان من شأن إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي المعني أو تدميره أن يؤدي إلى إفقار التنوع الثقافي أو التراث الثقافي للبشرية.

- عند النظر في الصلة بين قائمة التراث العالمي ومعيار "على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية"، قررت اللجنة، رهناً بالاعتبارات الأخرى ذات الصلة، اعتبار أن الممتلكات الثقافية الثابتة المدرجة في قائمة التراث العالمي تلبي شرط "على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" (انظر الفقرة ٣٦).

- أما عن التراث الوثائقي، فقد قررت اللجنة أن تولي الاعتبار لمسألة تسجيل الممتلك الثقافي في سجل ذاكرة العالم لليونسكو (انظر الفقرة ٣٧).

- وعند النظر في ما إذا كانت الممتلكات الثقافية المقترحة للحماية المعززة محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية (انظر المادة ١٠ (ب) من البروتوكول الثاني)، قررت اللجنة التشديد على فئات

أربع من التدابير: (أ) تدابير تتعلق بتحديد المتلكات الثقافية المقترحة للحماية المعززة والحفاظ عليها؛ (٢) إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المتلكات الثقافية المقترحة للحماية المعززة في التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري؛ (٣) توافر التشريعات الجنائية الملائمة التي تكفل قمع الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة والولاية القضائية عليها وفقاً لأحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني؛ (٤) مراعاة أن تكون المتلكات الثقافية المقترحة للحماية المعززة تحمل الشعار المميز لاتفاقية لاهاي (انظر الفقرة ٣٩ من مشروع المبادئ التوجيهية).

- عند النظر في الجزء ٣,٥ بشأن *استخدام الشعار*، وعقب نقاش مطول، لم تقبل اللجنة الاقتراحات الكندية والفنلندية واليونانية واليابانية المتعلقة بهذه المسألة. وقررت اللجنة إدراج فقرة ٩٥ جديدة تتعلق بإمكانية أن تضع الأطراف الشعار المميز على المتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة لأن هذه المتلكات هي بحكم التعريف ممتلكات ثقافية.

- إعادة صياغة جزئية للملحق ١ (استمارة طلب المساعدة الدولية بشأن المتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة) والملحق ٢ (استمارة طلب منح الحماية المعززة). وقد أشار رئيس اللجنة إلى أن كلا الملحقين ليسا جزءاً من مشروع المبادئ التوجيهية. وسوف يُعرض الملحقان على الدورات المقبلة للجنة للنظر فيهما.

٧ – اعتمدت اللجنة الفصول الثلاثة لمشروع المبادئ التوجيهية بعد النظر فيها.

سادساً – اعتماد التوصيات

٨ – ترد نسخة من التوصيات المعتمدة في الملحق ١. وقد لخصت التوصيات أبرز نتائج الاجتماع، وأشارت بوجه خاص إلى إعداد اللجنة للفصول الأول والثاني والثالث من مشروع المبادئ التوجيهية. كما تضمنت التوصية بإقرار مشروع المبادئ التوجيهية من قِبل الاجتماع الاستثنائي لأطراف البروتوكول الثاني المزمع عقده في عام ٢٠٠٨. وأخيراً قررت اللجنة عقد اجتماعها التالي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

سابعاً – مسائل أخرى

٩ – ناقش المشاركون في الاجتماع الإطار الزمني لاجتماع اللجنة التالي (الثالث) في عام ٢٠٠٨ علاوة على القضايا الإجرائية المتعلقة بمواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية. واتُّفق على ترجمة المبادئ التوجيهية، بعد إعدادها في صيغتها النهائية، إلى ثلاث لغات (العربية والروسية والاسبانية) وإرسالها إلى أعضاء اللجنة والمراقبين.

CLT-07/CONF.212/4

الملحق ١

الاجتماع الثاني للجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

(اليونسكو، ١٧–١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

القاعة ١١

التوصيات المعتمدة

إن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("اللجنة" فيما يلي):

١ – توجه الشكر إلى المكتب لإعداده الصيغة الجديدة لمشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("مشروع المبادئ التوجيهية") في اجتماعي العمل غير الرسميين اللذين عقدهما في فيينا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي باريس في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٢ – وتشكر الدول الأعضاء في اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف التي وافت الأمانة بتعليقاتها القيمة على الصيغة الجديدة لمشروع المبادئ التوجيهية؛

٣ – وتوصي اجتماع الأطراف بإقرار الفصول الأول والثاني والثالث من مشروع المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة؛

٤ – وتقرر مواصلة مداولاتها بغية إتمام عملها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، بما في ذلك أنشطة التعميم والرصد والمساعدة الدولية؛

٥ – وتقترح على الأطراف دعوة المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للأطراف في عام ٢٠٠٨ من أجل إقرار المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة؛

٦ – وإذ تعترف بالإسهام الثمين للأمانة في عمل هذه اللجنة، توصي المدير العام بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية من أجل ضمان تقديم المساعدة من قِبل أمانة اليونسكو لعملية تنفيذ البروتوكول الثاني؛

٧ – تقرر عقد اجتماعها التالي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.